

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر جئت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب قال فإن كان واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصلي أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ولهما أي الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصلي أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أي إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالي البدن وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الأمر في قوله فالتحف به على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابي للجمهور بصلاته صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع بأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه قلت وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاق لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصح الأئمة وقفه وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أي واسعاً يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصح الأئمة وقفه وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صليين إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي وضعفه وعن أبي هريرة رضي

أ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاي نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوي أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة فصلينا طاهره من غير نظر في الأمارات فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي وضعفه